

**مضبط الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة**

2018/1/6

— (52 / 1) —————— (13 / 1801 / 8) التوجيه الفني ——————

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعزيز الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية.

وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم ملخص الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ 6/1/2018 متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

” محمد سعودي قطب ”

فهرس

| الموضوع | م |
|---|---|
| الأسئلة: | 1 |
| المرفقات: | 2 |
| محاضرة في مستندات صرف الحقوق التأمينية. | |

الأسئلة

— (52 / 4) —————— (13 / 1801 / 8) التوجيه الفني ——————

صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي

5 ميدان لاظوغلي - القاهرة

تليفون: 27946324 - 27943943 - 27941459 (+202) فاكس: (+202)27957763

www.nosi.gov.eg

الأحكام العامة

مادة (40)

السؤال رقم 1 / 40

بتاريخ 1/10/2013 استحق مؤمن عليه معاش مبكر وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عن مدة اشتراكه بالقطاع الخاص، وبتاريخ 1/1/2014 التحق بعمل بالجهاز الإداري للدولة قبل بلوغه سن الستين، فما هي أنواع التأمين التي يخضع لها؟ وهل يستحق الجمع بين العلاوات الخاصة التي يحصل عليها من جهة عمله الجديدة وبين زيادات المعاش؟ وما هو تأثير عودته لمجال العمل على المعاش المستحق له عن مدة عمله بالقطاع الخاص وزياداته؟

الإجابة:

تنص المادة 40 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

على أن:

"إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب.

ويراعى في حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى الرقمي للمعاش في تاريخ الاستحقاق والمزايا المقررة بالمادة 22.

ولا تسري أحكام هذا التأمين في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سن الستين، وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم في البند (أ) من المادة 2، وكذلك الحالات المنصوص عليها في المواد 31 ، 163 ، 164 من هذا القانون."

تنص المادة 165 من ذات القانون على أن:

"ترداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لأي من القوانين الآتية:

قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.

قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.

وتتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار إليها في الفقرة السابقة بقيمة تعادل الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي و33% (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش الذي يحصل عليه صاحب المعاش.

وبالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 تتحدد قيمة الزيادة الواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي والمعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون المشار إليه.

وفي حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين في المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً.

ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

ويراعى إيقاف صرف الزيادة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن التقاعد.

وتتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الزيادة المشار إليها.
ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة.

وتنص المادة 120 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"اعتباراً من 1/7/2013 تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لأي من القوانين الآتية:

.....

ويراعي في تحديد قيمة زيادة المعاشات المشار إليها وصرفها ما يلي:

1- تتحدد قيمة معاش الضمان الاجتماعي بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء المعمول به في تاريخ الإستحقاق الصادر وفقاً للمادة رقم (5) من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه.

2- يتحدد وعاء حساب قيمة الـ33٪ من إجمالي قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ الإستحقاق، على أن يستبعد منه ما يلي:

أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً لنص المادة رقم 103 مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي.

ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.

3- في حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين في المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً.

4- لا تستحق هذه الزيادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

5- يتم ايقاف صرف الزيادة وتأثيرها على الزيادات اللاحقة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل سن التقاعد، ويستأنف صرف الزيادة وتأثيرها أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ إستحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

".....

وينص القسم الأول من منشور عام رقم (3) لسنة 2010 بشأن قواعد معاملة أصحاب المعاشات العائدين إلى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"في حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه إلى عمل يخضعه لأحكام هذا القانون يتبع في شأنه ما يلي:

1- إذا كان السن أقل من الستين تسري في شأنه جميع أنواع التأمين التي يشملها قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

2- إذا كان السن ستين سنة فأكثر تسري في شأنه أحكام تأمين إصابات العمل، كما تسري في شأنه أحكام تأمين المرض إذا كانت جهة العمل المعاد إليها

تحضع لهذا النوع من التأمين ويقف إقطاع نسبة اشتراك العلاج والرعاية الطبية من المعاش.

3- في حالة استحقاقه علاوات خاصة في جهة عمله الجديدة لا يتم الجمع بين هذه العلاوات والزيادة في المعاش المناظرة لها على التفصيل الآتي:

أ- بالنسبة للزيادة في المعاش والعلاوة الخاصة المستحقة عن عام 1987 تكون الأولوية في الاستحقاق للزيادة في المعاش فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.

ب- بالنسبة للزيادات في المعاش والعلاوات الخاصة المستحقة اعتباراً من عام 1988 يراعى ما يأتي:

- إذا كان سن صاحب المعاش أقل من الستين تكون الأولوية في الاستحقاق للعلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.

- إذا كان سن صاحب المعاش ستين سنة فأكثر تكون الأولوية في الاستحقاق للزيادة في المعاش، فإذا كانت الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه منهما الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها ويتم إخطار جهة العمل لمراجعة ذلك.

4- تستحق المنحة البديلة لمنحة عيد العمال المقررة بقرار رئيس الجمهورية على المعاش ومقدارها عشرة جنيهات شهرياً، ولا تستحق هذه المنحة على الأجر ويتم إخطار جهة العمل لعدم تكرار صرفها.

5- إذا كان صاحب المعاش مستحقاً للإعانة مراقب توقف هذه الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي للتحاقه بالعمل.

6- عند انتهاء مدة عمل المؤمن عليه دون توافر إحدى حالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، يعود له الحق في صرف الزيادة في المعاش السابق إيقاف صرفها."

ووفقاً لما سبق يتضح أنه في حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون

رقم 79 لسنة 1975 وكانت سنه أقل من الستين فتسرى في شأنه جميع أنواع التأمين التي يشملها قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

أما بشأن الجمع بين العلاوات الخاصة التي يحصل عليها من جهة عمله الجديدة وبين زيادات المعاش المناظرة لها تكون الأولوية في الاستحقاق للعلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.

وفي هذه الحالة أيضاً يتم إيقاف صرف الزيادة المستحقة له وفقاً لأحكام المادة 165 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وتأثيرها على الزيادات اللاحقة، ويستأنف صرف تلك الزيادة وتأثيرها من أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

في المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة (109)

السؤال رقم 2 / 109

توفيت مؤمن عليها ولها زوج وابنتين وثلاثة أخوة ذكور، فهل يرث الأخوة الذكور في المعاش من عدمه؟

الإجابة:

تنص المادة 104 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
على أنه:

"إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (3) المرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية."

وتنص المادة 109 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
على أن:

"يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات - بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات"

وتنص المادة 177 قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"يقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات وذلك بمراعاة ما يلي:

....54321

6- الإخوة والأخوات:

ويشترط لاستحقاقهم توافر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية :

أ. ألا يكون أي من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

ب. ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أي مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.

ج. ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جمياً من أي مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

وفقاً لما تقدم فإنه يتضح أن قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه قد حدد على سبيل الحصر المستحقين في المعاش الذين يستمدون حقهم مباشرة من القانون، ومن ثم فلا يعد المعاش إرثاً أو تركة وإنما هو حق قانوني قد قرره القانون وحدد مستحقيه وشروط استحقاقه وكيفية توزيع أنصبته.

ويشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات توافر نفس شروط استحقاق الأبناء والبنات الواردة بالمواد (107، 108) من قانون التأمين الاجتماعي بالإضافة إلى شروط الإعالة الموضحة عاليه وفقاً لأحكام المادة 177 من قرار وزير المالية المشار إليه والتي من بينها ألا يكون أي من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

ففي الحالة المعروضة في حالة استحقاق أي من أولاد المؤمن عليها بالمعاش فلا يستحق الإخوة والأخوات وفي حالة عدم استحقاق أي من أولاد المؤمن عليها بالمعاش يتم بحث شروط استحقاق الإخوة والأخوات.

السؤال رقم 3 / 109

توفي مؤمن عليه وله أخت وحيدة تستحق معاش عن نفسها، وعند بحث شروط الإعالة تبين أن معاشها أكبر من نصيتها في المعاش عن أخيها فلم تستحق في المعاش، ثم قررت الإدارة القانونية حساب وفاة المؤمن عليه وفاة إصامية وتم تعديل المعاش وفقاً لذلك ، فهل يعاد بحث شروط الإعالة للأخت مرة أخرى؟

الإجابة:

تنص المادة 109 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
على أن:

"يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات - بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات"

وتنص المادة 177 قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:
"يقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات وذلك بمراعاة ما يلي:
.....54321
6- الإخوة والأخوات:

ويشترط لاستحقاقهم توافر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية :

أ. ألا يكون أي من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

ب. ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أي مصدر يعادل قيمة نصيتها في المعاش أو يزيد عليه.

ج. ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جمِيعاً من أي مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير."

وفقاً لما تقدم فإنه يتضح أنه يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات توافر شروط استحقاق الأبناء والبنات بالإضافة إلى شروط الإعالة الموضحة عاليه.

ومن بين تلك الشروط ألا يكون للأخت دخلاً من أي مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.

وفي الحالة المعروضة وحيث تم تعديل معاش المؤمن عليه بإضافة معاش الوفاة في تأمين إصابة العمل لذا يعاد بحث شروط الإعالة للأخت مرة أخرى.

في الحقوق الإضافية

مادة (117)

السؤال رقم 117 / 4

بتاريخ 1/1/2014 أصيب مؤمن عليه أثناء الخدمة بإصابة عمل تخلف عنها عجز بنسبة 25% وتم صرف تعويض إصابي عنها، وفي 12/8/2017 انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز الجزئي المستديم (عجز مرضي)، فهل يستحق المؤمن عليه في هذه الحالة تعويض إضافي أم أنه ما دام استحق تعويض عن إصابة العمل فلا يستحق تعويض إضافي؟

الإجابة:

تنص المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"يستحق المعاش في الحالات الآتية:-"

-1 2 -

3- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين.

"....."

تنص المادة 117 من ذات القانون على أن:

"يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:-"

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل، أو الجزئي متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشًا.

(ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.

(ج) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.

(د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويؤدي مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة إلى من حدهه المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفي حالة عدم التحديد يؤدي إلى الورثة الشرعيين.

"....."

وتنص المادة 138 قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" يستحق التعويض الإضافي في حالة توافر إحدى الحالات الآتية:

1- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي أو الوفاة متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشًا.

2- وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش.

3- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة."

وفي ضوء ما سبق يتضح أنه يحق للمؤمن عليه في هذه الحالة صرف تعويض إضافي عن العجز الجزئي ما دام أدى ذلك العجز لاستحقاقه معاش.

ولا يؤثر في استحقاقه للتعويض الإضافي استحقاقه تعويض عن نسبة العجز في تأمين إصابات العمل قبل انتهاء خدمته.

مادة (121)

السؤال رقم: 121 / 5

توفي صاحب معاش وله زوجة وليس له أولاد، فهل يتم صرف منحة الوفاة للزوجة أم يلزم صدور إعلام شرعي ويتم صرف المنحة للورثة الشرعيين؟

الإجابة:

تنص المادة 120 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (2) على البند الذي كان يتحمل بالأجر."

تنص المادة (121) من ذات القانون على أن:

" تستحق المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحداً تستحق للأرمل، وفي حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادتين (107 و 108).

ويراعى في حالة ما إذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفي حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها في المادة (109).

وفي حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات
تصرف لمتولي شؤونهم الذي ثبت صفتة بشهادة إدارية".

وتنص المادة 142 قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" تستحق المنحة وفقاً للترتيب الآتي:

1- لمن حده المؤمن عليه أو صاحب المعاش على نموذج الاستمار رقم (105 مكرر)
وفي حالة تعددتهم توزع بينهم بالتساوي.
2- الأرمل.

3- الأبناء والبنات الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في
المادة (177) من هذا القرار.

ويراعى في حالة وجود أولاد تتوافر فيهم هذه الشروط من غير هذا الأرمل تقسم
المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.
4- الوالدين.

5- الأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش.
ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين وفقاً لما تقدم."

وبناءً على ما سبق يتضح أن المادة (121) من قانون التأمين الاجتماعي حددت
أولويات استحقاق منحة الوفاة، وجعلت الأولوية الأولى في الاستحقاق لمن يحده
المؤمن عليه أو صاحب المعاش (وذلك على النموذج رقم 105 مكرر)، فإذا لم يحدد أحد
فستستحق المنحة للأرمل حتى ولو لم يكن مستحقاً للمعاش، ثم الأبناء والبنات الذين
تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادتين (107 و 108)، ثم
الوالدين حتى ولو لم يكونا مستحقين للمعاش، ثم الأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم
شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بالمادة (109).

وفي حالة عدم وجود مستحقين وفقاً لما تقدم فلا تستحق منحة الوفاة.
ومن ثم تُستحق المنحة في هذه الحالة للأرملة وذلك إذا لم يكن صاحب المعاش قد
حدد قبل وفاته المستحق للمنحة بالنموذج رقم 105 مكرر.
ولا يتم صرف المنحة للورثة الشرعيين.

في قواعد حساب الاشتراكات

مادة (126)

السؤال رقم 6 / 126

مؤمن عليها حصلت على إجازة خاصة بدون أجر لغير العمل اعتباراً من 1/5/1995 ومستمرة فيها وكانت قد أبدت الرغبة في الاشتراك عنها، وانتظمت في سداد الاشتراكات حتى عام 2008، وستبلغ سن التقاعد في 6/2018، فكيف يتم معاملة المذكورة في حالة انتهاء الخدمة بانتهاء الإجازة دون سداد الاشتراكات المستحقة؟

الإجابة:

تنص المادة 126 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" تستحق الإشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرین كل منها:

- 1

2- **مدد الإجازات الخاصة بدون أجر:** يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الإشتراكات وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة إشتراكه في التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات بقرار من وزير التأمينات.

".....

تنص المادة 52 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" للمؤمن عليه أن يبدى رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (52) المرفق، ولا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك بأي حال من الأحوال ويراعى أن تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق

على أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعه واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب".

وتنص المادة 54 من ذات القرار على أن:

"يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة. وفي حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (129) من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لـإنتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشتركة عنها"

وتنص المادة 56 من ذات القرار على أن:

"في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما لاحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال. وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرقتي السداد الواردتين بالبندين (2، 3) الواردة بالمادة (38)."

وينص كتاب دوري الصندوق رقم 1 لسنة 2015 بشأن قواعد حساب مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي لم يتم سداد الإشتراكات المستحقة عنها حتى تتحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية على أن:

....."

وبناء على ما سبق على جميع الجهات الإدارية مراعاة ما يلي:

1. عند قيام المؤمن عليه بإجازة خاصة لغير العمل وأبدى الرغبة في الاشتراك عنها دون أداء الاشتراكات المستحقة حتى حلول واقعة استحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يحق للمؤمن عليه أو المستحقين عنه سداد المبالغ المستحقة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق، وفي حالة عدم السداد تعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها مدة غير مشترك عنها.

2. في حالة سداد جزء من المبالغ المستحقة عن الإجازة وتبقى مبالغ لم يتم سدادها، يتم حساب المدة المناظرة للمبالغ التي تم سدادها - الإشتراكات والمبالغ الإضافية - عن المدة من بداية الإجازة حتى إستهلاك كامل المبالغ التي تم سدادها ضمن مدة الاشتراك.

3. لا يتم خصم المبالغ المستحقة (الاشتراكات والمبالغ الإضافية) عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية والمعاش الدوري.

4. إذا كانت مدة الاشتراك بعد استبعاد مدة الإجازة غير المشترك عنها لا تعطي المؤمن عليه الحق في الحصول على معاش، فلا ينتفع بأحكام المادة 163 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، ويحق للمؤمن عليه بعد بلوغه سن الستين الانتفاع بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 من القانون المشار إليه بطلب حساب مدة سابقة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش مع مراعاة عدم جواز شراء مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها ويتم حساب تكلفة الشراء على الأجر في تاريخ انتهاء الخدمة وإن كان واقع خلال مدة الإجازة التي تم استبعادها أو الحد الأدنى للأجر الأساسي أيهما أكبر."

وفقاً لما تقدم يتضح الآتي:

1- تلتزم المؤمن عليها المذكورة بأداء الاشتراكات المستحقة عليها عن كل سنة على حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة، وفي حالة تخلفها عن السداد خلال هذا الميعاد تلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (129) من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لإنفاذ مدة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.

2- في حالة انتهاء الإجازة بانتهاء الخدمة وحلول واقعة استحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون أداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة فيحق للمؤمن عليها سداد المبالغ المستحقة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق، وفي حالة عدم السداد تعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها مدة غير مشتركة عنها، وفي حالة سداد جزء من المبالغ المستحقة عن الإجازة وتبقى مبالغ لم يتم سدادها، فيتم حساب المدة المناظرة للمبالغ التي تم سدادها – الإشتراكات والمبالغ الإضافية – عن المدة من بداية الإجازة حتى إستهلاك كامل المبالغ التي تم سدادها ضمن مدة الاشتراك.

ضمانات التحصيل

مادة (144)

السؤال رقم 144/7

صاحب معاش يحصل على معاش قيمته 1000 جنيه وصدر ضده حكم بالنفقة لصالح الزوجة بمبلغ 600 جنيه، فما هي النسبة التي يجوز خصمها من المعاش في هذه الحالة؟

الإجابة:

تنص المادة 144 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أنه:
" لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيددين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
وإثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية:

- 1- النفقات بمراعاة أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه.
- 2- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن، على أن يكون الخصم بالنسبة للمعاش الشهري في حدود 25٪.

وفي حالة التزاحم يبدأ خصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوصاً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.

- 3- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.
- 4- الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

"

وتنص المادة 76 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أن:

"استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجر أو المعاشات وما في حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاءً لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسب الآتية:
أ - ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة ، وتكون ٤٠٪ في حالة وجود أكثر من واحدة .
ب - ٢٥٪ للوالدين أو أيهما.

ج - ٣٥٪ للوالدين أو أقل.
د - ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.
هـ - ٥٠٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على ٥٥٪ تقسيم
بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم."

**وفقاً لما سبق يتضح أنه وفقاً لأحكام القانون فإنه لا يجوز الحجز أو النزول عن
مستحقات صاحب المعاش لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، واستثناءً من ذلك
يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها سداداً لدين النفقة وذلك بمراعاة
أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية
ال الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.**

وقد حدد القانون المشار إليه بالبند (أ) من المادة ٧٦ منه الحد الأقصى للنسبة التي
يجوز خصمها من المعاش وفاء لدين النفقة إذا كانت النفقة لزوجة واحدة بما لا يجاوز
٢٥٪ من المعاش.

محاضرة

في مستندات صرف الحقوق التأمينية

فهرس الموضوعات

أولاً: مستندات صرف الحقوق التأمينية لحالات الأحياء:

1. صرف المعاش:

- أ. (البلوغ السن – المعاش المبكر).
- ب. العجز الجزئي.
- ج. العجز الكلى.

2. صرف تعويض الدفعة الواحدة:

- أ. المؤمن عليها (الزواج أو الطلاق أو الترمل أو بلوغ سن الواحد والخمسين سنة).
- ب. هجرة المؤمن عليه المصري.
- ج. مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً.
- د. اشتغال المؤمن عليه الأجنبي بالخارج بصفة دائمة
- ـ. إلتحاق المؤمن عليه الأجنبي بالبعثة الدبلوماسية بسفارة أو قنصليه دولته في جمهورية مصر العربية.
- ـ. الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات فأكثر أو للمدة الباقيه بللوغه سن الستين أيهما أقل.
- ـ. إذا ما نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه ، أيا كانت المدة، عجز مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
- ـ. انتظام المؤمن عليه المسيحي في سلك الرهبنة.

ثانياً: مستندات صرف الحقوق التأمينية لحالات المستحقين:

1. صرف معاش وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

2. صرف معاش فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ثالثاً: أخرى:

1. طلب صرف إعانة عجز المرافق.

2. تذاكر السفر.

3. طلب منح أو تحسين معاش بصفة استثنائية.

4. طلب تحديد المستفيددين من التعويض الاضافي و منحة الوفاة.

أولاً: مستندات صرف الحقوق التأمينية لحالات الأحياء:

1. صرف المعاش

أ. (بلوغ السن - المعاش المبكر

: النموذج

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- طلب على النموذج رقم (99) في حالة الرغبة في عدم الاشتراك في التأمين الصحي. (وفي حالة عدم تقديم هذا الطلب ترافق 2 صورة شخصية مقاس 6×4).
- موافقة البنك على تحويل المعاش في حالة الرغبة في تحويل المعاش إلى الحساب الجاري بالبنك على أن تتضمن الموافقة رقم الحساب الجاري.
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- بيان معتمد من الجهة المستحقة منها المعاش أو المعاشات الأخرى إن وجد.

ب. العجز الجزئي للمؤمن عليه

: النموذج

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- طلب على النموذج رقم (99) في حالة الرغبة في عدم الاشتراك في التأمين الصحي. (وفي حالة عدم تقديم هذا الطلب ترافق 2 صورة شخصية مقاس 6×4).
- موافقة البنك على تحويل المعاش في حالة الرغبة في تحويل المعاش إلى الحساب الجاري بالبنك على أن تتضمن الموافقة رقم الحساب الجاري.
- صورة بطاقة الرقم القومي.

(يجب أن يتضمن ملف التأمين الاجتماعي شهادة ثبوت العجز وقرار اللجنة الخامسة وقرار إنهاء الخدمة للعجز الجزئي).

ج. العجز الكامل للمؤمن عليه

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- طلب على النموذج رقم (99) في حالة الرغبة في عدم الاشتراك في التأمين الصحي. (وفي حالة عدم تقديم هذا الطلب ترافق 2 صورة شخصية مقاس 6×4).
- موافقة البنك على تحويل المعاش في حالة الرغبة في تحويل المعاش إلى الحساب الجاري بالبنك على أن تتضمن الموافقة رقم الحساب الجاري.
- صورة بطاقة الرقم القومي.

(يجب أن يتضمن ملف التأمين الاجتماعي شهادة ثبوت العجز وقرار إنهاء الخدمة للعجز الكامل).

2 - صرف تعويض دفعه واحدة للمؤمن عليها

أ. (الزواج أو الطلاق أو الترمل أو بلوغ سن الواحد والخمسين سنة)

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- صورة من وثيقة الزواج أو صورة من إشهاد الطلاق حسب الأحوال ، على أن يتم الإطلاع على الأصل والتوفيق على الصورة بما يفيد ذلك.
- صورة بطاقة الرقم القومي.

ب. هجرة المؤمن عليه المصري.

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على الهجرة على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوفيق بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف.
- صورة بطاقة الرقم القومي.

ج. مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً.

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة النهائية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو ما يفيد انتهاء مدة الإقامة المؤقتة دون تجديدها وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر تطابق صورة هذه الشهادة على الأصل والتوفيق بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف.

- صورة جواز السفر.

د. اشتغال المؤمن عليه الأجنبي بالخارج بصفة دائمة

: النموذج

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

: المرفقات

- صورة عقد العمل غير محدد المدة في الخارج لحساب نفسه على أن تكون هذه المستندات محررة باللغة العربية أو مترجمة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ويصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية.

- صورة جواز السفر.

هـ. إلتحاق المؤمن عليه الأجنبي بالبعثة الدبلوماسية بسفارة أو قنصلية دولته في جمهورية مصر العربية.

: النموذج

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

: المرفقات

- شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية.

- صورة جواز السفر.

وـ. الحكم النهائي على المؤمن عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات فأكثر أو للمدة الباقيه لبلوغه سن الستين أيهما أقل.

: النموذج

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

: المرفقات

- شهادة من مصلحة السجون تفيد بيان مدة السجن.

- توكيلا من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذي يصرف إليه مبلغ التعويض (كما يجوز له أن يتقدم بطلب معتمد من مأمور السجن لحجز مستحقاته لدى الهيئة المختصة لحين إنتهاء مدة السجن).

- صورة بطاقة الرقم القومي.

ز. إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه ، أيا كانت المدة، عجز مستديم يمنعه من مزاولة العمل.

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- شهادة طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجزه المستديم الذي يمنعه من مزاولة العمل على أن تحال هذه الشهادة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي لاعتمادها.

- توكيلاً من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذي يصرف إليه مبلغ التعويض.

- صورة بطاقة الرقم القومي.

ح. انتظام المؤمن عليه المسيحي في سلك الرهبنة.

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- شهادة من الجهة الدينية المختصة على أن تعتمد من الجهة الإدارية المختصة.
- صورة بطاقة الرقم القومي.

ثانياً: مستندات صرف الحقوق التأمينية لحالات المستحقين:

1. صرف معاش وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

النموذج :

- طلب صرف الحقوق التأمينية وفقاً للنموذج رقم 119 على نموذج رقم (0304).
- طلب صرف للأخوة والأخوات في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش من الأولاد وفقاً للنموذج رقم 119 مكرر على نموذج رقم (0305).

المرفقات :

- 1- شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها.
- 2- شهادة من جهة التعليم للأبناء الطلبة بما لا يجاوز مرحلة البكالوريوس أو الليسانس بشرط تجاوز سن 21 سنة وعدم تجاوز سن 26 سنة في تاريخ الوفاة وكذلك عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة.
- 3- صورة المؤهل للأبناء الحاصلين على مؤهل عالي بشرط تجاوز سن 21 سنة وعدم تجاوز سن 26 سنة في تاريخ الوفاة وكذلك عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة.
- 4- صورة المؤهل للأبناء الحاصلين على مؤهل متوسط أو إعدادية بشرط تجاوز سن 21 سنة وعدم تجاوز سن 24 سنة في تاريخ الوفاة وكذلك عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة.
- 5- صور شهادات الميلاد لمن ليس لهم أرقام تأمينية من المستفيدين.
- 6- بيان معتمد بالمعاش الآخر المستحق من الصندوق الآخر أو رقم الملف إذا كان المعاش الآخر مستحق من الصندوق الحكومي.
- 7- في حالة التحاق البنات والأخوات والأخوة الأقل من 21 سنة أو العاجزين عن الكسب والوالدين بعمل أو مزاولة مهنة في تاريخ الوفاة يقدم المستندات الآتية:
 - إذا كان العمل بالقطاع الحكومي أو العام يقدم مفردات المرتب عن شهر الوفاة وكذلك صورة طبق الأصل من بطاقة الأجر المتغير عن السنة السابقة على تاريخ الوفاة من جهة العمل.
 - إذا كان العمل بالقطاع الخاص بيان بأجر الإشتراك التأميني من مكتب التأمينات المختص أو من صاحب العمل إذا كان أكبر من الأجر التأميني.

- في حالة مزاولة مهنة يقدم بيان من مكتب التأمينات المختص بالصندوق الآخر بتاريخ بداية مزاولة المهنة.
- تقدم المستندات المشار إليها للأخوة والأخوات في حالة توافر شروط تطبيق طلب الصرف رقم 119 مكرر المشار إليه.
- صور بطاقة الرقم القومي للحاصلين عليها من المستفيددين.
- في حالة رغبة الأرملة بالإنتفاع بالعلاج والرعاية الطبية يقدم طلب بذلك على النموذج رقم (99 مكرر) وعدد 2 صورة فوتوغرافية مقاس 6×4 .

2. صرف معاش نقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش

النموذج :

- طلب صرف الحقوق التأمينية وفقاً للنموذج رقم (119) على نموذج رقم (0304).
- طلب صرف للأخوة والأخوات في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش من الأولاد وفقاً للنموذج رقم 119 مكرر على نموذج رقم (0305).

المرفقات :

- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.
- شهادة معتمدة من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.
- جميع المستندات المشار إليها في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش عدا شهادة الوفاة.

ثالثاً: أخرى:

1. طلب صرف إعانة عجز مرافق

النموذج :

يقدم طلب إعانة عجز مرافق على النموذج رقم (153).

المرفقات :

لا ترافق أي مستندات أخرى.

2. تذاكر السفر

النموذج :-

نموذج رقم (0105) خدمة مواطنين.

المرفقات :-

لا يوجد.

3. طلب تحديد المستفيدين من التعويض الاضافي و منحة الوفاة

النموذج :-

- يتم إستيفاء عدد 3 من النموذج رقم (105) (للتعويض الاضافي) على نموذج رقم

(0204) من صاحب المعاش أمام الموظف المختص بخدمة المواطنين.

- يتم إستيفاء عدد 3 من النموذج رقم (105 مكرر) (لمنحة الوفاة) على نموذج

رقم (0208) من صاحب المعاش أمام الموظف المختص بخدمة المواطنين .

4. طلب منح أو تحسين معاش بصفة استثنائية

النموذج :-

يتم إستيفاء النموذج رقم (0127) خدمة مواطنين من أصحاب الشأن أمام الموظف

المختص بخدمة المواطنين.

رابعاً: النماذج

ملاحظة عامة :

يراعى على جميع النماذج المقدمة :

إضافة أرقام تليفون صاحب الشأن للاتصال به عند الحاجة لذلك ، على أن يتم الاتصال من قبل إدارة المنطقة فقط.

نموذج رقم (١٠٩) فرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رقم الوارد : -----

مندوبي العملاء -----

تاريخ الوارد : -----

منطقة : -----

اسم المستلم : -----

مكتب : -----

طلب صرف مستحقات مؤمن عليه

| | | | | |
|-------|-------|-------|-------|-------|
| _____ | _____ | _____ | _____ | _____ |
| _____ | _____ | _____ | _____ | _____ |

رقم التأميني

رقم المنشأة

| | | | | | | | | | | | | | |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|

٢٠

/

/

رقم القومي

إلا : _____ جهة العمل الأخيرة : _____

رقم المنشأة : _____

تاریخ آخر يوم بالخدمة : _____ / _____ / _____ سبب طلب الصرف : _____

مستحقات المطبوقة عن المدة الزائدة إن وجدت _____ (تعویض/ معاشر) _____

مستحقات المطبوقة في حالي الهجرة أو المغادرة _____ (تعویض/ معاشر) _____

الجهة التي يرغب في صرف معاشه منها : _____

العنوان : _____

بيانات المعاشات الأخرى التي يحصل عليها المؤمن عليه : _____

| الجهة المستحق منها المعاش الآخر | صلة القرابة بالمستحق عنه المعاش الآخر | القيمة | |
|---------------------------------|--|--------|------|
| | | قرش | جنيه |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

بيان بمدد الاشتراك السابقة على المدة الأخيرة :

| اسم صاحب العمل | رقم المنشآة | تاريخ البداية | تاريخ النهاية | جهة التأمين | جهة العمل |
|----------------|-------------|---------------|---------------|-------------|-----------|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

أقر أنا _____ بصحبة البيانات الموضحة بعاليه كما أقر بعدم التحاقي بأى عمل او مزاولة مهنة بعد تاریخ آخر يوم بالخدمة الموضح بهذا الطلب ..
حريرا في : _____ / _____ / _____ توقيع المؤمن عليه

براعي في حالة عدم الرغبة في الالتفاق بتأمين المرض (التأمين الصحي) تقديم طلب برفق بطلب الصرف

إيداع استلام طلب صرف مستحقات

منطقة : _____ وحدة : _____ مكتب : _____

اسم المؤمن عليه : _____

رقم الوارد : _____ / _____ / _____ تاريخ الوارد : _____

اسم المستلم : _____ توقيع : _____



(نظر حلفه)

إرشادات

١ - يقدم هذا الطلب في الحالات الآتية:

- أ- نوع السن أو العجز أو المعانين الميلاد بشرط ألا يكون المؤمن عليه خاضع لتأمين التسخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف .
- ب- في حالة هجرة المؤمن عليه المصري، برفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على نهرة على أن يطابق هذه الصورة على الأصل والتوفيق بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف.
- جـ في حالة مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً برفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة التهانية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو ما يفيد إنتهاء مدة الإقامة المؤقتة دون تجديدها وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر تطلق صورة هذه لشهادة على الأصل والتوفيق بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف.
- دـ في حالة لستفال المؤمن عليه الأجنبي بالخارج بصفة دائمة برفق بطلب الصرف صورة عقد العمل غير محدد المدة في الخارج لحساب نفسه على أن تكون هذه المستندات محرر باللغة العربية أو مترجمة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة وبصدق عندها من سفارة أو القنصلية المصرية في الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية.
- هـ في حالة بحاجة المؤمن عليه الأجنبي بالبعثة الدبلوماسية سفارة أو قنصلية دولة في جمهورية مصر العربية برفق بطلب الصرف بشهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية .
- وـ في حالة لكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات فأكثر أو للمرة الباقية لبلوغه سن السنتين أيهما أقل برفق بطلب صرف بشهادة من مصلحة السجون تفيد بيان مدة السجن مع وكيل من المؤمن عليه محمد من مأمور السجن الموجود به تجديده لشخص الذي يصرف إليه مبلغ التعويض، كما يحوز له أن يتقدم بطلب معتمد على النحو السابق لحرز مستحقاته لدى الهيئة لشخصية لحين إنتهاء مدة السجن .
- رـ في حالة إذا ماتت الهيئة عليه خلال مدة سجنه ، أيها كانت المدة ، عجز مستند بمدته من مزاولة العمل برفق بطلب الصرف بشهادة طيبة صلبة من سلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجزه المستند الذي يمتد من مزاولة العمل على أن تحال هذه شهادة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي لاعتمادها وتحرير شهادات إثبات العجز على النموذج رقم (١٠٢) المرفق بموجبه قبل الصرف، كما يرفق بطلب الصرف التوكيل المترافق إليه بالمادة السابقة.
- حـ في حالة انتظام المؤمن عليه المسيحي في سنك الرهبة، برفق بطلب صرف بشهادة من الجهة الدينية المختصة على أن تعتمد من الجهة الإدارية المختصة.
- خـ بالنسبة للمؤمن علىها المتزوجة أو المطلقة أو المترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف ترفق المستندات الآتى بيانها بطلب الصرف بحسب الأحوال :-
- صورة من وثيقة الزواج.
على أن يتم الإطلاع على الأصل والتوفيق على الصورة بما يفيد ذلك.
- ـ ترفق موافقة لبيك على تحويل المعانين في حالة الرغبة في تحويل المعانين إلى الحساب الجاري بالبنك على أن تتضمن الموافقة رقم الحساب الجاري .
- ـ يرفق بطلب بيان معتمد من الجهة المسئولة عنها المعانين أو المعانين الآخرين إن وجد.

الرقم التأميني:

ملحوظة لا يجوز العدول عن الرغبة مستقبلا

طلب

صاحب المعاش بعدم الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية

أقر أنا

العامل السابق بـ _____ يأنني لا أرغب في الإشتراك في تأمين المرض (التأمين الصحي) على أصحاب المعاشات طبقاً لأحكام المادة ٧٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وهذا إقرار مني بذلك ، ، ،

تحرير في : ٢٠ / /

الإسم :

الموقع :

بيان تحقيق الشخصية:

الرقم القومي:

التاريخ:

جهة الإصدار:

العنوان:

إعتماد صاحب العمل أو المكتب التأميني المختص

نقر _____ بأن المؤمن عليه

العامل السابق طر فنا قد تقدم بهذا الإقرار بعدم رغبته في الانتفاع بتأمين المرض وأن توقيعه على هذا الإقرار صحيح .

مدير شئون العاملين

تحرير في : ٢٠ / /

خاتم صاحب
العمل



نموذج استخراج البطاقة العلاجية لصاحب المعاش
طبقاً لقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥


١- يطلب تماماً بمعرفة جهة العمل أو مكتب التأمينات المختص (قسم التأمينات المختص بجهة العمل):-

| | |
|--|-----------------------|
| الإسم رباعي: | الرقم التأميني: |
| تاريخ الميلاد: | قسم شرطة مركز محافظة: |
| العنوان: | الرقم القومي: |
| توقيع صاحب المعاش بإسلام بطاقة العلاج : التوقيع: | رقم البطاقة التاريخ : |
| جهة العمل الأخيرة وعنوانها: | . |
| رقم ملف المعاش: | جهة صرف المعاش: |
| جهة ربط المعاش وعنوانها: | . |
| تاريخ بداية إستحقاق المعاش : | / / |

٢- مراجعة جهة ربط المعاش:-

روجحت البيانات عالية ووجدت مطابقة لبيانات ملف السيد/
 وتحت التسوية وأعطيت للرегистر رقم: _____ وسبتم خصم ١% من المعاش الشهري اعتباراً من
 المعاش المستحق عن شهر _____ سنة _____ وقدره _____ .


توقيع رئيس التعييضات والمعاشات توقيع المختص
 اعتماد مدير المكتب أو المنطقة



٣- يطلب تماماً بمعرفة إدارة الإحصاء بالتأمين الصحي:-

١- يبدأ الإنقاض بتأمين المرض اعتباراً من / / سلمت للمنتفع بتاريخ / /
 بطاقة علاجية رقم: _____

توقيع مدير إدارة الإحصاء



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بـ

نموذج رقم (١١٩) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الرقم التأميني :

الرقم القومي :

رقم الملف :

طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيددين

اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش :

اسم جهة العمل الأخيرة وعنوانها :

آخر قانون معامل به :

الرقم التأميني لجهة العمل (رقم المنشاة) :

تاريخ الوفاة : ٢٠ / /

يسأل في هذا البيان في حالة
وفاة صاحب المعاش وعدم
وجود أرمل أو أرملة

صلة القرابة:

اسم القائم بصرف نفقات الجنازة:

عنوان المستفيددين :

رقم التليفون :

تنبيه هام

ليس للهيئة مندووبون يتزدرون على المنازل لاستيفاء
المستندات أو تحصيل مستحقات الهيئة

(١) يراعى قبل استيفاء بيانات هذا الطلب الرجوع إلى الملاحظات الموضحة خلفه مع مراعاة عدم الشطب أو الكشط في البيانات
والإجابة (نعم) أو (لا) على كل بند.

(٢) تستوفي البيانات داخل الخانات (بين السطور).

الرقم البريدي:
الموقع الإلكتروني: (www.nosi.gov.eg)

عنوان المركز الرئيسي:
رقم تليفون مركز إتصالات خدمة العملاء (١٦٦١٧)

١- الأرمل أو الأرملة

| التوقيع | الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها | جهة ربط المعاش الآخر | قيمة المعاش الآخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد) | | بيانات الزواج الآخر للأرمل | هل الارملة لديها حمل مستكن ؟ | هل الزواج موئٍ ؟ | تاريخ الميلاد | تاريخ الزواج | اسم | الرقم التأميني |
|---------|-------------------------------------|----------------------|--|------|----------------------------|------------------------------|------------------|---------------|--------------|-----|----------------|
| | | | قرش | جنيه | | | | | | | |
| | | | / | / | | | | / | / | | |
| | | | / | / | | | | / | / | | |
| | | | / | / | | | | / | / | | |
| | | | / | / | | | | / | / | | |

٢- الأبناء والأخوة

| التوقيع | الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها | مقدار الأجر أو الدخل | | تاريخ المزاولة | هل يزاول عملًا أو مهنة ؟ | جهة ربط المعاش الآخر | قيمة المعاش الآخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد) | قرش | جنيه | تاريخ الميلاد | اسم الوالدة | اسم | الرقم التأميني |
|---------|-------------------------------------|----------------------|------|----------------|--------------------------|----------------------|--|-----|------|---------------|-------------|-----|----------------|
| | | قرش | جنيه | | | | | | | | | | |
| | | / | / | | | | | | | / | | | |
| | | / | / | | | | | | | / | | | |
| | | / | / | | | | | | | / | | | |
| | | / | / | | | | | | | / | | | |
| | | / | / | | | | | | | / | | | |
| | | / | / | | | | | | | / | | | |
| | | / | / | | | | | | | / | | | |
| | | / | / | | | | | | | / | | | |
| | | / | / | | | | | | | / | | | |

تابع نموذج رقم (١١٩) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

٣- البيانات والأدلة

| التوقيع | الجهة التي ترغب في صرف المعاش عليها | مقدار الأجر أو الدخل | تاريخ المزاولة | هل تزاول عملاً أو مهنة؟ | جهة ربط المعاش الآخر | قيمة المعاش الآخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد) | تاريخ عقد الزواج أو الطلاق أو الترمل | إعفاء مدة العمل | تاريخ الميلاد | شهادة المعاشر | اسم الوالدة | الاسم | الرقم التأميني |
|---------|-------------------------------------|----------------------|----------------|-------------------------|----------------------|--|--------------------------------------|-----------------|---------------|---------------|-------------|-------|----------------|
| | | | | | | | | | | | | | |
| | | / / | | | | / / | / / | / | / / | | | | |
| | | / / | | | | / / | / / | / | / / | | | | |
| | | / / | | | | / / | / / | / | / / | | | | |
| | | / / | | | | / / | / / | / | / / | | | | |
| | | / / | | | | / / | / / | / | / / | | | | |
| | | / / | | | | / / | / / | / | / / | | | | |
| | | / / | | | | / / | / / | / | / / | | | | |
| | | / / | | | | / / | / / | / | / / | | | | |
| | | / / | | | | / / | / / | / | / / | | | | |
| | | / / | | | | / / | / / | / | / / | | | | |
| | | / / | | | | / / | / / | / | / / | | | | |

٤- الوالدان

| التوقيع | الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها | مقدار الأجر أو الدخل من العمل أو المهنة | تاريخ المزاولة | هل يزاول عملاً أو مهنة؟ | جهة ربط المعاش | قيمة المعاش الآخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد) | الاسم | الرقم التأميني |
|---------|-------------------------------------|---|----------------|-------------------------|----------------|--|-------|----------------|
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

بيان بأسماء الورثة الشرعيين

| العنوان | صلة القرابة | النوع | الاسم بالكامل وبابعها | الرقم القومي | الرقم التأميني |
|---------|-------------|-------|-----------------------|--------------|----------------|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

يعتبر المصدقات على هذا النموذج متصاصتين قاتلتنا مع المستفيدين ماديًّا وجذلانيًّا في حالة الإلقاء ببيانات خاطئة تؤدي إلى صرف مبالغ دون وجه حق

نشهد نحن الموقعين أدناه بأن البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل المستفيدين عن المرحوم / يوم وفاته وأن التوقيعات الواردة بالطلب صحيحة.

شاهد أول : شاهد ثان : الموقعان على هذا هما السيد / والسيد / وهما من العاملين في تحريراً في : / / ٢٠

خاتم شعار الجمهورية

رئيس شئون العاملين



يعقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسةمائة جنيه أو بإحدى
هاتين المغوبتين كل من أعطى سوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن
إعطاء البيانات المنصوص عليها في القانون (م ١٧٩ قانون ٦٩ لسنة ١٩٧٥)

اعتماد النموذج بمنطقة أو مكتب الصندوق المختار (حالة عدم الاعتماد الإداري)

تم التوقيع أمامنا على هذا النموذج، بعد التحقق من شخصية الموقعين، وإقرارهم بصحة البيانات الواردة بالنماذج على مسؤوليتهم الشخصية.

تحريرًا في : / / ٢٠

| بيان | الموظف المختص | الرئيس المباشر | مدير المكتب / المنطقة | خاتم شعار الجمهورية |
|---------|---------------|----------------|-----------------------|---------------------|
| الاسم | _____ | _____ | _____ | _____ |
| التوقيع | _____ | _____ | _____ | _____ |

ملاحظات هامة

- ١- يرفق مع هذا الطلب شهادة الوفاة أو المستخرج الرسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة في حالة عدم سبق تقديمها، وفي حالة الفقد ترقق المستندات الآتية فيما عدا شهادة الوفاة:
 - أ - المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة.
 - ب - صورة رسمية من محضر شرطة المحرر عن الفقد.
 - ج - شهادة إدارية على أن تعمد من قسم الشرطة المختص بناءً على المفقود لم يعتر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.
 - د - شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلياً نوع العمل الذي كان يوديه وفقد إثناءه وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل.
- ٢- لا يدرج بالطلب أية بيانات عن الأخوة والأخوات في حالة وجود أولاد مستحقين أو أرملة مع والدين مستحقين للمعاش.
- ٣- في حالة وجود حمل مستحسن إرسال شهادات المولدة بمفرد النساء.
- ٤- في حالة وجود أبناء أو إخوة تجاوزوا سن ٢١ سنة وقت الوفاة وكانوا طلبة أو حاصلين على موظف ولم يتحققوا بعمل يرفق مع هذه الاستماراة شهادة تثبت ذلك.
- ٥- يكون التوقيع على هذه الاستماراة من المستحقين الآتي بيانهم ، وبعد ذلك إقراره منهم بصحة البيانات:
 - (أ) الأرمل أو الأرملة عن أنفسهم وعن أبنائهم وبناتهم (إذا كانوا قاصرين). (ب) الوالدان.
 - (ج) الأبناء والبنات والأخوة والأخوات البالغين. (د) الوالى الشرعي عن الأولاد والأخوة والأخوات (إذا كانوا قصر).
 - (هـ) متولي شئون القصر في حالة عدم وجود الوالى الطبيعي أو الأم أو الوالى الشرعي أو الوصي من متولي شئون القصر.
- ٦- يرفق نموذج رقم (١٩١ مكرر) ببيانات مدى توافق شروط الإعالة للأخ أو الاخت عن كل أخ أو اخت.
- ٧- الحال الاجتماعية يوم الوفاة: ويقصد بها أنسنة (لم يعقد قرانها) - متزوجة (التي تم عقد قرانها) - مطلقة - متزلجة.
- ٨- يجوز عدم التصديق الإداري على هذا النموذج، بشرط حضور أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المنطقة أو المكتب التأميني المختص للتتوقيع على هذا النموذج أمام الموظف المختص، وفي هذه الحالة يجب توقيع الموظف ومديره المباشر بما يفيد أن التوقيع تم أمامه، ويعتمد النموذج من مدير المنطقة أو المكتب ويختتم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمنطقة أو المكتب التأميني.

نموذج رقم (١١٩) مكرر (قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧)

لرقم التأميني

رقم الملف

طلب
صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات

اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش : _____

اسم الأخ أو الأخت : _____ النوع _____ الرقم التأميني:

الرقم القومي

أولاً : بيانات دخل الأخ أو الأخت

| قيمة | مصدر الدخل | م |
|------|------------|---|
| جنيه | قرش | |
| | | ١ |
| | | ٢ |
| | | ٣ |
| | | ٤ |
| | | ٥ |

ثانياً : بيانات دخل والد وأبناء وبنات الأخ أو الأخت

| قيمة | نوع الدخل ومصدره | الرقم التأميني | صلة القرابة | الاسم | م |
|------|------------------|----------------|-------------|-------|---|
| جنيه | قرش | | | | |
| | | | | | ١ |
| | | | | | ٢ |
| | | | | | ٣ |
| | | | | | ٤ |
| | | | | | ٥ |

في حالة إستيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قبامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن صرف هذه المبالغ

أقر بصححة البيانات الواردة بهذا النموذج وتمثل حالي في تاريخ وفاة العائل .

التوفيق

٢٠٠ / /

ملاحظات :

١- يتم توقيع النموذج من الأخ أو الأخ أو متوسي شهونهم في حالات القصر .

٢- يقصد بنوع الدخل دخل من عمل أو مهنة أو معاش أو عقار إلخ .

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

نموذج رقم (٩٩) مكرر (فرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧)



نموذج طلب انتفاع الأرملة بخدمات تأمين المرض
طبقاً لقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

بيانات الأساسية:

الإسم رباعي:

تاريخ الميلاد: / /

العنوان:

الرقم القومي:

اسم صاحب المعاش:

الرقم التأميني:

رقم ملف المعاش:

سيق الإنتفاع بالتأمين الصحي نعم / لا _____ رقم بطاقة التأمين الصحي إن وجد:
أقر أنا الموقّع أدناه بقولي خصم ٢% من معاشي الشهري مدى الحياة مقابل انتفاعي بخدمات تأمين المرض طبقاً لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

كما أقر أنني غير متزوجة ولا أتفاصل أحرأ نظير عمل خاضع لقانون التأمين الاجتماعي ولا أحصل على معاش عن نفسي ، كما أتعهد بتسلیم البطاقة العلاجية في حالة تغير هذه الصفات وأرد أيه مبالغ عن علاجي في حالة مخالفة أحكام القانون .

تبريراً في : / /

بيانات تمهلاً بمعرفة جهة ربط المعاش:

جهة ربط المعاش:

اسم المنظمة أو المكتب:

روجحت البيانات التالية وووحت مطابقة لبيانات السيد/

المربوط معاشه على رقم: _____ اعتباراً من / / تستحق الأرملة

(مدة مبلغ وقدره _____ (فقط وقدره _____)

ويتصير خصم ٢% من معاشها الشهري اعتباراً من المعاش المستحق عن شهر _____ لعام ٢٠_____ وأتتعهد بإخطار جهة العلاج بقطع المعاش .

اعتماد مدير المكتب أو المنظمة

توقيع رئيس التعيضات والمعاشات

توقيع المختص

ختم الدولة

بيانات تمهلاً بمعرفة إدارة الإحصاء التأمين الصحي:

١- أبدأ الإنتفاع بدءاً من تاريخ _____ / /

٢- نعم استخراج بطاقة علاجية رقم: _____ سلمت للمنتفع بتاريخ / / توقيع مدير إدارة الإحصاء

في حالة ستحقق أكثر من معاش ذكر بيانات كل معاش على سطر .

(52 / 45) ————— 1801/8 (التجهيز الفني) ————— 290()————

صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي

٥ ميدان لاظوغلي – القاهرة

تليفون: 27941459 – 27943943 (+202) 27957763 فاكس: +202

www.nosi.gov.eg

نموذج رقم (١٥٣) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بـ

| | | | | | |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|

رقم التأميني

| | | | | |
|-------|-------|-------|-------|-------|
| _____ | _____ | _____ | _____ | _____ |
|-------|-------|-------|-------|-------|

رقم الملف

اسم صاحب المعاش:

طلب صرف إعالة عجز

طبقاً للمادة (١٠٣) مكرر من قانون التأمين الاجتماعي

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

إسم صاحب الشأن :

الصفة : (صاحب معاش / ولد عاجز عن الكسب)

رقم ربط أو ملف المعاش :

تاريخ ثبوت العجز الكامل لصاحب المعاش :

العنوان :

الدولة الاجتماعية :

أسباب تقديم الطلب :

مرفقات الطلب (إن وجدت) :

توقيع صاحب الشأن

تحريراً في: ٢٠١١

الإسم :

التوقيع :

الرقم القومي:

العنوان:

نموذج رقم (١٠٥) خدمة مواطنين
الرقم التأميني _____
رقم الملف _____
اسم صاحب المعاش / _____



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين
بالقطاع الحكومي

طلب الحصول على ترخيص سفر

السيد مدير عام/منطقة

تحية طيبة وبعد ...

الرجاء التكرم بالموافقة على منحى تصريح تخفيض في تذكرة سفر من محطة (.....)
إلى محطة (.....) وهذا التصريح للمرة (الأولى/الثانية).

وبياناتى كالتالى :-

رقم تحقيق الشخصية :

جهة الإصدار :

العنوان :

وتفضلا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في / / ٢٠٠٧

مقدمة

الاسم /

التوقيع /

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

نموذج رقم (١٠٥) فرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

| | | |
|---|---------------|--|
| <input type="text"/> | لرقم التأميني | الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بـ _____ منطقة: _____ مكتب: _____ |
| <input type="text"/> / <input type="text"/> | رقم الملف | |
| <input type="text"/> | لرقم القومي | |

تحديد المستفيددين من التعويض الإضافي

اسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش: _____
 تاريخ الميلاد: _____
 إسم المنشأة: _____
 رقم المنشأة: _____

| م | الرقم التأميني | اسم المستفيد | النوع | صلة القرابة (إن وجدت) | نسبة الاستحقاق بالحروف | بالأرقام |
|---|----------------|--------------|-------|--------------------------|---------------------------|----------|
| ١ | | | | | | |
| ٢ | | | | | | |
| ٣ | | | | | | |
| ٤ | | | | | | |
| ٥ | | | | | | |
| ٦ | | | | | | |
| ٧ | | | | | | |
| ٨ | | | | | | |

أقر أنا _____
 بأنني أرغب في صرف مبلغ التعويض الإضافي للمستفيددين
 الموضعين بعالية وبنسبة الاستحقاق الموضحة قرين كلًا منهم .

 توقيع المؤمن عليه: _____ (١)
 توقيع صاحب العمل: _____

 رقم صفحة السجل: _____ / ٢٠ / _____
 الموظف المسئول عن التسجيل يعتمد ،

الاسم: _____
 التوقيع: _____
 التاريخ: _____

خاتم شعار الجمهورية



(١) يذاكر محرر الإسمارة صاحب معاش تعتمد من مدير المكتب أو المنطقة التأمينية المختصة وتحتم بخاتم المكتب أو المنطقة .

(انظر خلفه)

إرشادات

- يراعى في تحرير هذه الإستماراة التي تعبر ببياناتها سرية مائلي :

- أ - أن تكون أسماء المستفيدين كاملة مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش إن وجدت ونسبة ما يخص كل منهم في الخانات المخصصة لذلك بالإستماراة ويراعى عدم تجاوز النسبة الواحد الصحيح .
 - ب - أن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الإستماراة كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينوبه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وتحمّل خاتم الجهة التي يتبعها ويجب أن تكون هذه التوقيعات مزيلة بالتاريخ .
 - ج - أن تحرر جميع بيانات الإستماراة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود سطبة أو كثنيت أو حمو أو تحسیر .
 - د - تعمد الإستماراة بالنسبة لصاحب المعاش من الموظف المختص بجهة ربط المعاش بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش وإثبات تاريخها .
- ٢- تحفظ نسخة بملف المؤمن عليه أو صاحب المعاش في مظروف مغلق وترسل نسخة إلى المؤمن عليه أو صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل الذي يعد لهذا الغرض .
- ٣- يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تغيير رغبته في تحديد المستفيدين ويعبر تحرير الإستماراة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات "إلغاء" للإستماراة السابقة .
ولا تعتبر الإستماراة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقاً لشروط والأوضاع سالف الذكر .

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

نموذج رقم (١٠٥ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بـ

منطقة:

مكتب:

| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|

رقم التأمين

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|

رقم الملف

| | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

رقم الفوبي

تحديد المستفيدن من منحة الوفاة

اسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش: _____

| | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

تاريخ الميلاد : _____

| | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

إسم المنشأة : _____

رقم المنشأة : _____

| م | رقم التأمين | اسم المستفيد | النوع | صلة القرابة |
|---|-------------|--------------|-------|-------------|
| ١ | | | | |
| ٢ | | | | |
| ٣ | | | | |
| ٤ | | | | |
| ٥ | | | | |
| ٦ | | | | |
| ٧ | | | | |
| ٨ | | | | |

أقر أنا _____ بأنني أرغب في صرف مبلغ منحة الوفاة للمستفيدن الموضعين بعالية .

(٢)

توقيع المؤمن عليه : _____ توقيع صاحب العمل : _____

تاريخ التسجيل / / ٢٠

الموظف المسؤول عن التسجيل يعتمد ،

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

خاتم شعار الجمهورية



(١) يذاكر محرر الاستمارة صاحب معاش تعتمد من مدير المكتب أو المنطقة التأمينية المختصة وتحتم بخاتم المكتب أو المنطقة .

إرشادات

١- يراعى في تحرير هذه الاستماراة التي تعبر ببياناتها سريّة مائلي : -

أ - أن تكون أسماء المستفيدين كاملة مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم بالمؤمن عليه

أو صاحب المعاش إن وجدت .

ب - أن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الاستماراة كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينوبه بما يفيد

صحة توقيع المؤمن عليه وتحمّل الجهة التي يتبعها ويجب أن تكون هذه التوقيعات مزينة

بالتاريخ .

ج - أن تحرر جميع بيانات الإستماراة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة

عدم وجود سطب أو كشط أو محو أو تحضير .

د - تعتمد الاستماراة من الموظف المختص بجهة ربط المعاش بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش .

٢ - تحفظ نسخة بمثل المؤمن عليه أو صاحب المعاش في مظروف مغلق وترسل نسخة إلى المؤمن عليه

أو صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل الذي يعده لهذا الغرض .

٣ - يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تغيير رغبته في تحديد المستفيدين ويعبر تحرير الاستماراة

الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاءاً للاستماراة السابقة .

ولا تعتبر الإستماراة صحيحة ما لم تكن مسوقة طبقاً لشروط والأوضاع سالفة الذكر .

لهمنة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع الحكومي
ادارة المعاشات الاستثنائية

طلب تقرير معاش بصفة استثنائية

السيد/ مدير المعاشات الاستثنائية

تحية طيبة و بعد

رجاء النظر في تقرير معاش استثنائي سنت (مرض - ظروف اجتماعية) وفما على البيانات الخاصة بمسن.

اسم مقدم الطلب رجاعاً _____

عنوان _____

رقم ملف المعطن القانوني من وقع إخطار المعاش _____ رقم الرابط _____

آخر جهة عمل كنت أحمل بها _____ آخر وظيفة _____

تاريخنتهاء الخدمة _____ سببها _____ مقدار المعاش _____

للم منطقة للتأمينة التي يوجد بها ملف المعاش القانوني الخاص بي _____

لجهة التي تقوم حالياً بصرف المعاش إذا لم يكن يصرف من الهيئة _____ رقم الملف بها _____

لوظيفة الحالية _____ الجهة و الوزارة التابع لها _____

تاريخ لمدلا _____ جهة المدلا _____

وغير ذلك لم يسبق لي التقدم بطلب معاش استثنائي من قبل _____

في حالة سبق تقديم طلب ذكر تاريخ تقديم الطلب ورقم ملف المعاش الاستثنائي :

تاريخ تقديم الطلب / / ٢٠ رقم ملف المعاش الاستثنائي () / /

ونفضلوا بقبول التحية ،

تحرير في / / ٢٠

الطالب